

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/6/1/Add.2
6 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ١ من جدول الأعمال

شروح جدول أعمال الدورة السادسة المستأنفة،
١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*

مذكرة من الأمين العام

* للاطلاع على الشروح المتعلقة بالجزء الأول من الدورة السادسة، انظر الوثيقة A/HRC/6/1/Add.1.

المحتويات

البند	الفقرات	الصفحة
- ١	المسائل التنظيمية والإجرائية	١٩ - ١
	موعد ومكان انعقاد الدورة	٢ - ١
	جدول أعمال الدورة	٣
	تكوين مجلس حقوق الإنسان	٤
	مكتب مجلس حقوق الإنسان	٥ - ٧
	برنامج العمل السنوي	٨
	برنامج عمل الدورة، بما في ذلك الأعمال الأخرى	٩ - ١١
	استعراض وترشيد وتحسين الولايات	١٢-١٣
	اختيار وتعيين أصحاب الولايات	١٤-١٦
	انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	١٧-١٨
	التقرير المتعلق بالدورة	١٩
- ٢	التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	٢٠-٣١
	(أ) عرض التقرير السنوي وتحديثاته	٢٠-٣١
- ٣	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٣٢-٤٨
	(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٢-٣٨
	(ب) الحقوق المدنية والسياسية	٣٩-٤٠
	(ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد	٤١
	(د) الحق في التنمية	٤٢-٤٣
	(هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها	٤٤-٤٨

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٤ -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما	١٤ ٥٣-٤٩
٥ -	هيئات وآليات حقوق الإنسان	١٥ ٦١-٥٤
	(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	١٥ ٥٦-٥٤
	(ب) إجراء تقديم الشكاوى	١٦ ٥٨-٥٧
	(ج) المحفل الاجتماعي	١٦ ٥٩
	(د) المحفل المعني بقضايا الأقليات	١٦ ٦٠
	(هـ) الاجتماع غير الرسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١٦ ٦١
٦ -	الاستعراض الدوري الشامل	١٧ ٦٢
٧ -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٧ ٦٨-٦٣
	(أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان	١٧ ٦٧-٦٣
	(ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	١٨ ٦٨
٨ -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	١٨ ٧١-٦٩
٩ -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	١٨ ٧٨-٧٢
١٠ -	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٢٠ ٨٠-٧٩

البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١ - في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس خلال اجتماعه التنظيمي الأول أن تُعقد دورته السادسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبعد ذلك، سيعقد المجلس دورته السادسة المستأنفة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس، كما يرد في الجزء السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُقد الاجتماع التنظيمي للدورة السادسة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وعُقد الاجتماع التنظيمي للدورة السادسة المستأنفة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

جدول أعمال الدورة

٣ - يُستنسخ في الوثيقة A/HRC/6/1 جدول الأعمال كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وستُعرض على المجلس هذه الشروح للدورة السادسة المستأنفة المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال. أما شروح جدول أعمال الجزء الأول من الدورة السادسة فتُرد في الوثيقة A/HRC/6/1/Add.1.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤ - يتكون المجلس في دورته السادسة من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ أذربيجان (٢٠٠٩)؛ الأردن (٢٠٠٩)؛ ألمانيا (٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أنغولا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠٠٩)؛ أوكرانيا (٢٠٠٨)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠٠٨)؛ البرازيل (٢٠٠٨)؛ بنغلاديش (٢٠٠٩)؛ البوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ بوليفيا (٢٠١٠)؛ بيرو (٢٠٠٨)؛ جمهورية كوريا (٢٠٠٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ جيبوتي (٢٠٠٩)؛ رومانيا (٢٠٠٨)؛ زامبيا (٢٠٠٨)؛ سري لانكا (٢٠٠٨)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠٠٩)؛ سويسرا (٢٠٠٩)؛ الصين (٢٠٠٩)؛ غابون (٢٠٠٨)؛ غانا (٢٠٠٨)؛ غواتيمالا (٢٠٠٨)؛ فرنسا (٢٠٠٨)؛ الفلبين (٢٠١٠)؛ قطر (٢٠١٠)؛ الكامرون (٢٠٠٩)؛ كندا (٢٠٠٩)؛ كوبا (٢٠٠٩)؛ مالي (٢٠٠٨)؛ ماليزيا (٢٠٠٩)؛ مدغشقر (٢٠١٠)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠٠٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٨)؛ موريشيوس (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٩)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ اليابان (٢٠٠٨).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

- ٥- تنص المادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما يرد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، على أن "يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه".
- ٦- وقد انتخب المجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خلال اجتماعه التنظيمي الأول المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، رئيسه ونواب رئيسه الذين يشكلون مكتب المجلس وفقاً للمادة ٩(أ) من نظامه الداخلي.
- ٧- ويتكون مكتب المجلس كما يلي: رئيس المجلس: السيد دورو كوستيا (رومانيا)؛ نواب الرئيس: السيد محمد - سياد دواله (جيبوتي)؛ والسيد بودوين فان إينينام (هولندا)؛ والسيد دايان جاياتيليك (سري لانكا)؛ ونائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندر أرتوسيو (أوروغواي).

برنامج العمل السنوي

- ٨- سينظر خلال الدورة السادسة المستأنفة في برنامج العمل السنوي للسنة الثانية للمجلس.

برنامج عمل الدورة، بما في ذلك الأعمال الأخرى

- ٩- تنص المادة ٩٩(ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على المجلس مشروع برنامج عمل للدورة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج العمل، وذلك من أجل إقراره.
- ١٠- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يحيط علماً بتأجيل مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الوثائق التالية إلى إحدى دوراته المقبلة: A/HRC/2/L.33/Rev.1، وA/HRC/2/L.37، وA/HRC/2/L.38/Rev.1، وA/HRC/2/L.42/Rev.1، وA/HRC/2/L.43.
- ١١- وفي الاجتماع التنظيمي المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس بموجب مقرره إ/ت/١٠١/١ تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المقررين والقرار الواردة في الوثائق A/HRC/4/L.3، وA/HRC/2/L.19، وA/HRC/2/L.30، المؤجلة من دورات سابقة، إلى دورته المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر، عملاً بمقرره ١٠٥/٤. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس القرار ١٩/٦ الذي يجب مشروع القرار A/HRC/4/L.3، والقرار ٢٤/٦ الذي يجب مشروع القرار A/HRC/2/L.30. وقرر المجلس أن يُرجى إلى الدورة السادسة المستأنفة اتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار آخر (A/HRC/2/L.19) وذلك بناء على طلب المقدمين الرئيسيين لذلك المشروع.

استعراض وترشيده وتحسين الولايات

١٢- تنص الفقرة ٥٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة، وعلى أنه يجوز أن يجري تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٣- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قرر المجلس أن ينظر في استعراض وترشيده وتحسين الولايات في إطار البند ١ من جدول الأعمال. وسيواصل المجلس، خلال دورته السادسة المستأنفة، عملية استعراض وترشيده وتحسين الولايات التي كان قد بدأها في الجزء الأول من الدورة السادسة. ومن المقرر استعراض الولايات التالية خلال الدورة المستأنفة: المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

اختيار وتعيين أصحاب الولايات

١٤- وفقاً للفقرة ٦٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة لعملهم. وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة عمل أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ٦ سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين. وستحدد الولايات المدرجة في التذييل الأول لقرار المجلس ١/٥، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يمين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج العمل.

١٥- وتنص الفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على إنشاء فريق استشاري يقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمة بأسماء المرشحين من ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة. وفي بداية الجولة السنوية لدورات المجلس، تُدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري يعمل بصفته الشخصية. وسيحصل هذا الفريق على المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤٩ من مرفق قرار المجلس ١/٥).

١٦- وتنص الفقرة ٤١ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن يوافق المجلس في دورته السادسة على الشروط الفنية والموضوعية التي ينبغي أن يستوفيها المرشحون المؤهلون لتقلد مهام أصحاب الولايات، من أجل الحرص على أن يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهوددة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية المذكورة أعلاه.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١٧- تنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس، في اقتراع سري، أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قدمت أسماءهم وفقاً للشروط المتفق عليها. وسيُنتخب أعضاء اللجنة الاستشارية في الدورة السابعة.

١٨- وقرر المجلس، عملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق قراره ١/٥، أن يضع ويُقرّ في دورته السادسة الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بغية ضمان أن تتوفر للمجلس أفضل الخبرات الممكنة. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية المذكورة أعلاه.

التقرير المتعلق بالدورة

١٩- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، والبيانات التي أدلى بها الرئيس، فضلاً عن ملخص فني للمداولات التي جرت خلال الدورة السادسة.

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

(أ) عرض التقرير السنوي وتحديثاته^(٢)

التقارير التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٢٠- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء، المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعمّم مشروع المبادئ التوجيهية من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها الخبر المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان

(٢) في حين أن جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو المفوضية السامية أو الأمين العام تُندرج في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فقد يرغب المجلس في أن ينظر فيها ضمن إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال.

الوطنية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يُعرب فيها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع عن آرائهم، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢١- شجّع المجلس، في قراره ٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المفوضة السامية لحقوق الإنسان على إجراء دراسة بشأن مختلف الخيارات المتاحة لإصلاح نظام هيئات المعاهدات، وعلى التماس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن. وسيقدم تقرير عن ذلك في دورة لاحقة.

حقوق الإنسان والحصول على الماء

٢٢- طلب المجلس، في مقرره ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد المتاحة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات المرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدم قبل الدورة السادسة للمجلس. وقد نظر المجلس، في الجزء الأول من الدورة السادسة، في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/6/3). ودعا المجلس، في قراره ٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، جميع الدول إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتقرير المفوضة السامية، وقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته السابعة.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٣- طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتقديم تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وبشأن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسيقدم تقرير في هذا الشأن في دورة لاحقة.

مكافحة تشويه صورة الأديان

٢٤- طلب المجلس، في قراره ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وقد نظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/6/4) خلال الجزء الأول من دورته السادسة.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٥- طلب المجلس، في مقرره ١٠٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون والحوار

الدوليين في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، حسبما هو مسلم به في الفقرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه تقريراً على أساس ما تتوصل إليه من نتائج قبل نهاية عام ٢٠٠٧. ونظراً للمدة المحدودة للدورة السادسة المستأنفة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر، فسينظر المجلس في التقرير في دورة لاحقة.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٦- طلب المجلس، في قراره ٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن يقدموا إلى المجلس، قبل دورته السابعة، تقريراً مرحلياً مشتركاً، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، عن الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني طوال فترة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تقارير الأمين العام

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٢٧- طلب المجلس، في مقرره ١٠٧/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، لدى تقديم تقريره إلى المجلس، في أية دورة بعد دورته الرابعة، بتضمين التقرير دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، واضعاً في اعتباره الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن التقرير تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، من منظور حقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره المناقشات التي جرت في إطار الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالصحة العامة والابتكار وبحوث الصحة الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وسوف ينظر في تقرير الأمين العام في دورة مقبلة.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٨- أحاط المجلس علماً باهتمام، في قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/4/62)، المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٢. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً سنوياً

عن تنفيذ ذلك القرار، وقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ القرار. وسوف يُنظر في ذلك التقرير في دورة مقبلة.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٩- طلب المجلس، في قراره ٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إليه، قبل دورته السابعة، تقريراً مرحلياً مشتركاً عن الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

منع الإبادة الجماعية

٣٠- طلب المجلس إلى الأمين العام، في مقرره ١٠٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يتيح للمجلس في دورته السابعة تقريراً مستكملاً عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. كما دعا المجلس المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام المجلس في الجلسة نفسها عن التقدم المحرز في اضطلاعهم بمهامهم.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٣١- نظر المجلس، خلال الجزء الأول من دورته السادسة، في تقرير الأمين العام عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/HRC/6/2). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار وأن يلتزم آراءها ويطلب معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس حسب الاقتضاء وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢- قرر المجلس، في قراره ٣/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يعد مشروعاً أولياً للبروتوكول الاختياري. كما طلب المجلس إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في كل سنة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس. وقد عُقدت الدورة الرابعة للفريق العامل في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسوف يُعرض على المجلس في دورته السادسة المستأنفة تقرير الفريق العامل (A/HRC/6/8).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٣٣- طلب المجلس، في مقرره ١٠٨/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن يقوم، في إطار ولايته الحالية ولدى تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة تُعقد بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لنظام صحي فعّال ومتكامل يكون في المتناول، مراعيًا في ذلك مستوى التنمية في البلدان وانطلاقًا من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وسوف ينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة من دوراته المقبلة.

تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٤- قرر المجلس، في قراره ٧/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الشروع في عملية لتصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا للقانون الدولي وذلك بهدف جعل تلك اللجنة نداءً لجميع الهيئات الأخرى لرصد المعاهدات. وطلب المجلس إلى اللجنة، في هذا السياق، أن تقدم إليه في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ تقريراً توجز فيه آراء ومقترحات وتوصيات بشأن هذه المسألة. كما طلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تسعى للحصول على آراء الدول وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه المسألة، وأن تُعدّ تقريراً يتضمن هذه الآراء ومساهمة من إدارة الشؤون القانونية في هذا الصدد، لتقدمها إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧. وسيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/6/20) وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/21).

٣٥- وفي القرار نفسه، قرر المجلس إجراء حوار تفاعلي في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ يبرز أهمية مبادئ العالمية وعدم التجزئة وأولوية التعامل مع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، بهدف البت في وجهة هذه العملية في المستقبل.

٣٦- وسيجري المجلس الحوار التفاعلي وينظر في التقريرين المذكورين أعلاه، خلال دورته السادسة المستأنفة.

ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٣٧- دعا المجلس، في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المقرر الخاص الذي ينتهي من إنجاز ولايته إلى موافاة المجلس في عام ٢٠٠٨ بتقرير نهائي شامل عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات، بعد مضي أكثر من ست سنوات على توليه الولاية الخاصة بالحق في الغذاء. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه في عام ٢٠٠٨ تقريراً عن تنفيذ قراره ٢/٦، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورته السابعة.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٣٨- سلم المجلس، في قراره ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بأن عملية استعراض وترشيد وتحسين الولايات تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب المجلس

إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، على أن يكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل للقرار ٦/٦، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

(ب) الحقوق المدنية والسياسية

الاحتجاز التعسفي

٣٩- طلب المجلس، في قراره ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يعرض فيه أنشطته ونتائجه واستنتاجاته وتوصياته. وسوف ينظر المجلس في تقرير الفريق في إحدى دوراته القادمة.

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٤٠- قرر المجلس، في قراره ١٠/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، مواصلة النظر الموضوعي في هذه المسألة في دورته السادسة. كما طلب المجلس إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تقدم إليه في دورته السادسة تقريراً بشأن هذه المسألة. ونظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة أسما جهانجير (A/HRC/6/5) في الجزء الأول من دورته السادسة.

(ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٤١- طلب المجلس، في قراره ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي. وسوف ينظر المجلس في دورته السادسة المستأنفة في تقارير المقرر الخاص، رودلفو ستافنهاغن، (Add.1-3 و A/HRC/6/15).

(د) الحق في التنمية

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٤٢- قرر المجلس، في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل منها خمسة أيام عمل، وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وقرر المجلس أيضاً أن يجدد ولاية فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وذلك لمدة سنتين، وسوف تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل منها سبعة أيام عمل، وتقدم تقاريرها إلى الفريق العامل. ومن المقرر عقد الدورة التاسعة للفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٣ - وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة ما يحرز من تقدم في تنفيذ القرار ٤/٤.

(هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٤٤ - وفقاً لقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سوف يعرض على المجلس في دورته السادسة المستأنفة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شابينين (A/HRC/6/17، و Add.1-4).

المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٤٥ - وفقاً لما أعلنه رئيس المجلس في دورته الخامسة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تتمكن المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى، من حضور الدورة الخامسة. وسوف ينظر المجلس في تقاريرها في دورة لاحقة (A/HRC/4/23 و Corr.1، و Add.1، و Add.2، و Add.2/Corr.1).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٤٦ - قرر المجلس، في قراره ٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٤٧ - قرر المجلس، في قراره ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يطلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن يواصل عمله من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ٣/٦ إلى الدورة التاسعة للمجلس، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

أشكال الرق المعاصرة

٤٨ - قرر المجلس، في قراره ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وطلب المجلس من المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته إلى المجلس مع توصياته بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق والقضاء عليها، وحماية حقوق الإنسان لضحايا مثل هذه الممارسات.

البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

متابعة قرار المجلس إ/ت/١-١

٤٩ - يوجه نظر المجلس، فيما يتعلق بهذا البند، إلى متابعة قرار المجلس دإ-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثانية، وفيه قرر المجلس أن يشكل ويوفد لجنة تحقيق معنية بلبنان. وطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٣/٣، أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن تقرير لجنة التحقيق عن لبنان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة. وقد أحاط المجلس علماً مع الارتياح بهذا التقرير الوقائي، وذلك في قراره إ/ت/١/١ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم لأنشطة وبرامج حكومة لبنان، وبخاصة ما ينسجم منها مع تلك التي وردت في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/5/9).

متابعة قرار المجلس إ/ت/٣/١

٥٠ - قرر المجلس، في مقرره دإ-١/٤ المؤرخ ١٠١/٤ الذي اعتمده في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ خلال دورته الاستثنائية الرابعة، أن يوفد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور واحتياجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه ومع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وقد أحاط المجلس علماً، في قراره ٨/٤، بتقرير البعثة الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور.

٥١ - وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يشكل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وطلب المجلس إلى الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي، وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وللتشجيع على تنفيذها، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً. كما طلب المجلس إلى الفريق أن يقدم إليه تقريراً في دورته الخامسة.

٥٢ - ورحب المجلس، في القرار إ/ت/٣/١ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بتقرير فريق الخبراء وطلب إليه أن يواصل عمله لمدة ستة أشهر وأن يقدم تحديثاً لتقريره في الدورة السادسة للمجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقريراً نهائياً إلى الدورة التالية. واستكمالاً للمناقشات بشأن تحديث تقرير

فريق الخبراء (A/HRC/6/7)، والتي عقدت أثناء الجزء الأول من الدورة السادسة، سيعرض على المجلس التقرير النهائي لفريق الخبراء في دورته السادسة المستأنفة (A/HRC/6/19).

متابعة قرار المجلس د/١-١/٥

٥٣- طلب المجلس، في قراره د/١-١/٥ الذي اعتمده في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في دورته الاستثنائية الخامسة، من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يُقيّم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وأن يرصد تنفيذ القرار د/١-١/٥، وذلك بطرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة المستأنفة للمجلس. وسوف ينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، باولو سيرجيو بنهيرو (A/HRC/6/14) في دورته السادسة المستأنفة.

البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٥٤- قام المجلس، بموجب قراره ١/٥، وطبقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بإنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وأعلن المجلس أنه سوف يبت في دورته السادسة، في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين؛ وأشكال الرق المعاصرة؛ والأقليات؛ والمنتدى الاجتماعي (الفقرة ٨٤ من المرفق).

٥٥- وقرر المجلس، عملاً بالفقرة ٦٧ من قراره ١/٥، أن يضع ويُقرّ في دورته السادسة الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بهدف ضمان إتاحة أفضل الخيارات الممكنة للمجلس. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية المذكورة أعلاه.

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٥٦- طلب المجلس، في قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً من اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان، وأن يضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة. وطلب المجلس من اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩ يتضمن عناصر لمشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

(ب) إجراء تقديم الشكاوى

٥٧- قام المجلس، بموجب قراره ١/٥، بإنشاء إجراء لتقديم الشكاوى على النحو الوارد في الجزء الرابع من مرفق ذلك القرار. ووفقاً للفقرة ٩٨ من مرفق القرار، يُطلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وسينظر المجلس، في دورة مقبلة، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات.

٥٨- واعتمد المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المقرر ١٠١/٦ الذي قرر فيه، كتدبير انتقالي، أن يطلب إلى أعضاء الفريق العامل السابق المعني بالاتصالات أن يعملوا كأعضاء في الفريق الحكومي الدولي المعني بالاتصالات التابع لإجراء الشكاوى الجديد الذي يعمل ضمن بارامترات الإجراء الجديد إلى أن يتم إنشاء الفريق العامل الجديد.

(ج) المحفل الاجتماعي

٥٩- قرر المجلس، في قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الإبقاء على المحفل الاجتماعي بوصفه حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل المحفل الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة لمدة ثلاثة أيام، وطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف. ودعا المجلس المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إلى المجلس تقريراً يشمل اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩. وقرر المجلس مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى مجلس حقوق الإنسان.

(د) المحفل المعني بقضايا الأقليات

٦٠- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخريرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وقرر المجلس أن يجتمع المحفل سنوياً لمدة يومي عمل ويخصص الاجتماع لمناقشات مواضيعية. وقرر المجلس أيضاً أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعاها إلى أن تضمن تقريرها توصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل، لكي ينظر فيها المجلس.

(هـ) الاجتماع غير الرسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٦١- قرر المجلس، في قراره ١٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في جنيف ليوم ونصف، يكون مفتوحاً لمشاركة الدول والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وذلك في موعد يسبق عقد الدورة السادسة المستأنفة

للمجلس، من أجل تبادل وجهات النظر بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وسيُعقد الاجتماع غير الرسمي يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل

٦٢- قام المجلس، بموجب قراره ١/٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الجزء الأول من مرفق ذلك القرار. وتنص الفقرة ١٥ (أ) من مرفق القرار على أن يعتمد المجلس في دورته السادسة مبادئ توجيهية عامة فيما يتصل بالمعلومات التي تعدها الدولة المعنية. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية العامة المذكورة أعلاه. ووضع المجلس أيضاً جدولاً زمنياً للنظر في حالات ١٩٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل أثناء الجولة الأولى.

البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

٦٣- قرر المجلس، في قراره د١-١/١ الذي اعتمده في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في دورته الاستثنائية الأولى، أن يوفد بصورة عاجلة بعثة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفي الدورة الاستثنائية الثالثة، قرر المجلس، بموجب قراره د١-٣/١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يوفد بصورة عاجلة إلى بيت حانون بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس.

٦٤- ودعا المجلس، في قراره إ٢-١/١ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى تنفيذ القرارين د١-١/١ ود١-٣/١ أعلاه، بما في ذلك إيفاد بعثة تقصي الحقائق العاجلة. وطلب المجلس إلى الرئيس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "تقديم تقرير إلى المجلس في دورته التالية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ قرار المجلس د١-١/١ ود١-٣/١ وبشأن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين".

٦٥- وقدم الرئيس والمفوضة السامية تقريراً إلى المجلس في الجزء الأول من دورته السادسة.

٦٦- وطلب المجلس، في قراره ١٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، من الرئيس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قرار المجلس د١-١/١ ود١-٣/١ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية

٦٧- دعا المجلس، في قراره ١٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما

فيها القدس الشرقية، والسماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة عن تنفيذ القرار ١٩/٦.

(ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٦٨- أدرج هذا العنوان وفقاً لإطار برنامج العمل الوارد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥.

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٩- طلب المجلس، في قراره ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلين للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من المناطق المختلفة، والخبراء، فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ترتيبات، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وممارسات تراعيها لجنة حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً من المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس موجزاً عن مناقشات حلقة العمل في وقت يتفق مع برنامج عمل المجلس.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٠- طلب المجلس، في قراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٤/٦.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٧١- طلب المجلس، في قراره ٢٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً لينظر فيه خلال دورته السابعة يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٥/٦.

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة

وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٢- طلب المجلس، في مقرره ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاونة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يضع في الاعتبار إسهامها المحتمل في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة.

٧٣- ودعا المجلس، في قراره ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافة. وسيعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص السيد دودو دين (A/HRC/6/6)، أثناء الجزء الأول من دورته السادسة

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٧٤- قرر المجلس، في قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي الفريق العامل بأن يعقد الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن يتم في تلك الدورة إنجاز وإنهاء مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية. وعقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقدم رئيس الفريق العامل تقرير الدورة الخامسة للفريق (A/HRC/6/10) في الجزء الأول من الدورة السادسة للمجلس.

٧٥- كما طلب المجلس، في قراره ٥/١، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً لدراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي المقرر ١٠٣/٣، رحب المجلس بقيام المفوضة السامية بتعيين الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية وطلب منهم وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد عيّنت المفوضة السامية الشخصيات التالية: جيبي غولدشميت، وديميترينا بيتروفا، وسيافي أنور، وتيانيانا مالووا، ولويس فالدو فيلالبانو.

٧٦- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن ينشئ لجنة مخصصة تابعة له معنية بوضع معايير تكميلية، وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها عشرة أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة، وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ رهناً بإنجاز الفريق العامل مهمته بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة المخصصة في دورة مقبلة.

٧٧- وقرر المجلس، في قراره ٢١/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ لبدء ولايتها، وقرر أيضاً أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة والآليات ذات الصلة، واللازمة لإنجاز ولايتها.

المؤتمر الاستعراضي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٧٨- قرر المجلس، في قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية، وأن تبت في الدورة نفسها، في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البت في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والمبادرات التحضيرية الإقليمية وموعد ومكان انعقاد المؤتمر. وقرر المجلس أيضاً أن يركز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الولايات المعاصرة المترتبة على العنصرية. وقرر المجلس إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله. وفي الجزء الأول من الدورة السادسة للمجلس، قام رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي بتقديم عرض شفوي.

البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بروندي

٧٩- قرر المجلس، في قراره ٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي لمدة سنة واحدة. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن فعالية وكفاية التدابير التي وضعت بالفعل موضع التطبيق.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٨٠- في بيان الرئيس عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، كما أُنقِص عليه بتوافق الآراء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شجع المجلس الخبير المستقل، الذي عينه الأمين العام للنظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي، على مواصلة بعثته وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في دورته الثامنة.
